

70 منظومة عقود رسم المفتى التأهيل الفقهى الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله وصبه أجمعين. آآ نواصل
ان شاء الله اخر جزئية من جزئية هذه الدورة. آآ وهي - 00:00:00

هي اه القراءة في هذا اه النظم المبارك وهذه الارجوزة اه المباركة للعلامة اه ابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة اثنين
وخمسين ومئتين والف من سنة من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:14

آآ كان يسمى بخاتمة المحققين يسمى بخاتمة المحققين آآ رحمه الله تعالى نعم. الان طب ما هي المسائل التي يرجح فيها قول الامام؟
ما هي المسائل التي يرجح فيها قول الامام محمد او ابو يوسف او كذا؟ استقرأ علماء - 00:00:37

ماء الحنفية ذلك يعني بعد هذه الخطوات الان وبعد ما حصل منهم من الاستقراء والنظر وصلوا الى نتائج وصلوا الى نتائج ما هي
هذه النتائج؟ اذا الان اعطونا الطريقة هذه الطريقة طبعاً فيها كلام كثير لا اتكلم فيه الان. نعم. لكن بعد ذلك نظروا الى نتائج وصلوا
الى نتائج - 00:00:58

اسمعوا هذه النتائج نعم. قال فاننا فيقول الناظم فاننا نراه قد رجحوا مقال بعض صحبه وصححوه يعني وجدنا ان علماء الترجيح
عدلوا عن قول الامام في بعض المسائل وصححوا قوله - 00:01:18

الصحابين او قول ابي يوسف او قول زفر او قول او قول محمد او قول الحسن في بعض المسائل. نعم من ذاك يقول الناظم من ذاك
ما قد رجحوا لزفر. ما قاله في سبعة وعشرين - 00:01:36

يعني رجحوا للامام زفر رحمه الله تعالى وهو الامام الرابع في المذهب. رجحوا له سبع عشرة مسألة. سبع عشرة مسألة واوصلها ابن
عابدين الى عشرين الى عشرين مسألة في كتبه الاخرى. فهذه رجحوها لزفر. من الذي رجحها - 00:01:53

المجتهدون في المذهب اصحاب الترجيح هم الذين نأخذ اقوالهم. لا يحق لنا ان نأتي ونقول لماذا رجحتم قول زفر على قول الامام
الاعظم؟ لأن هذا الترتيب الذي ذكرناه في الاول ليس لكل واحد من المقلدين. هذا فقط نفهم به طريقة المذهب. لكن بعد ذلك
المرجحون هم اصحاب الرأي وهم اصحاب - 00:02:13

في ذلك نعم ثم اذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدرية واختلف الذين قد تأخرروا يرجح الذي عليه الاكثر يعني اذا لم توجد لواء
المسألة ليس فيها قول لا للامام ابي حنيفة ولا لاصحابه - 00:02:33

وانما فيها قول لي المتأخرین يعني للمشایخ المشایخ ليس المقصود بالمشایخ المتأخرین يعني للقرن العاشر وكذا لا القرن الثالث الرابع
الخامس هؤلاء المشایخ من هم هؤلاء المشایخ؟ قال مثل الطحاوي - 00:02:54

وابي حفص الكبير وابوي جعفر والليث الشهير وابوي جعفر يعني ابي جعفر الطحاوي وابي الليث السمرقندی هنا ابوی مضاف اليهما
مضاف اليهما وابوي جعفر والليث الشهير وحيث لم توجد لهؤلاء مقالة واحتیج للافتاء فلينظر المفتی بجد واجتهاد - 00:03:09

تخشی بطش ربه يوم المیعاد فلیس یجسر على الاحکام سوى شقی خاسر المرامي اذا هذه يعني قواعد مهمة جدا اذا اذا الان اذا لم
توجد روایة عن الامام الاعظم ولا عن صاحبیه ولا عن اصحابه فعند ذلك ننظر الى اقوال - 00:03:38

دايخ في مسائل النوازل في مسائل الفتاوى. فإذا كان الاكثر في طرف فيرجح الذين الذين ذهبوا اليه الاكثر. ثم بعد ذلك
ننظر في المجتهدين والمرجحين في المذهب. اذا المقلد الحمد لله المقلد آآ لم يعطوه عبئاً كبيراً لم يكلفوه بعده كثیر. هم - 00:03:59

له ارجع الى المدون المعتمدة. ارجع الى الشروح المعتمدة. تجد فيها ان شاء الله بغيتك. بعد ذلك اذا اصبحت من المحققين ان وكذا تترقى شيئا فشيئا. نعم. لكن قال وحيث لم توجد لهؤلاء مقالة واحتاج للافتاء يعني مسألة معاصرة - [00:04:19](#)

ومسألة نازلة فلينظر المفتى بجد واجتهاد يعني لا بد من الجد ولا بد من الاجتهاد. نعم. وليخشى بطش ربه يوم المعد. فليس يجسر على الاحكام سوى شقي خاسر المرامي. نسأل الله ان يسلمنا واياكم نعم - [00:04:39](#)

طيب الان آآ سيذكر لنا الامام آآ ابن عابدين رحمة الله تعالى الضوابط التي توصل اليها اهل المذهب نحن قلنا يفتقى بقول زفر في سبع عشرة مسألة. نعم. هو فصل هذا يعني كان المفترض ان يأتي بهذه الضوابط كذلك. فالان اتي بهذه الضوابط التي استقرأت بعد ان نظروا في - [00:05:00](#)

في افعال المرجحين وفي اقوال المرجحين والمصححين في المذهب وصلوا الى هذه الضوابط الكلية. هي ضوابط اغلبية لكنها ليست في كل المسائل لكنها تعرف الطالب وتعرف المدرس وتعرف المفتى على الضوابط المهمة في الفتوى. قال - [00:05:20](#) وهذا هنا ضوابط محررة غدت لدى اهل النهي مقررة في كل ابواب العبادات رجح. قول الامام مطلقا ما لم تصح عنه روایة بها الغير اخذ مثل تميم لمن تمرا النبذ - [00:05:40](#)

اذا ابواب العبادات يرجح فيها قول الامام هذا هو الاصل. نعم. ما لم تصح عنه روایة اخذ بها الغير ورجحها اصحاب الترجيح والتصحیح عند ذلك يؤخذ فيها بقول هؤلاء المرجحین. مثلا مسألة النبيذ - [00:06:03](#)

المبيت قول الامام رحمة الله تعالى انه يجوز الوضوء بنبيذه التمر واستدل لذلك بحادثة الجن فهو من حيث الاستدلال والرواية قول قوي جدا لان قول الامام ايد بالرواية لكن لكت الامام ابا يوسف رحمة الله تعالى قال بأنه لا يجوز التوضأ بنبيذ التمر اذا كان هناك ماء مطلق - [00:06:21](#)

واستدل بسورة باية سورة المائدة فلم تجدوا ماء هنا يعني ماء مطلقا اذا هذا الماء مقيد ماء نبيذ التمر مقيد وهو روایة عن الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى وخذ بعد ذلك اصحاب الترجيح بهذه الروایة. فقالوا لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر. هذا هو - [00:06:49](#)

يفتقى به في المذهب هذا هو المفتى به في المذهب. وقلنا فرق بين المسألة من حيث تقريرها في المذهب قول الامام هو هو الاقوى دليلا. كما ذكر ذلك اصحاب الشروح ولكن المفتى به في المذهب هو قول الامام ابي يوسف رحمة الله تعالى - [00:07:13](#)

نعم اذا يقول الناظم بعد ذكره للعبادات قال وكل فرع بالقضاء تعلق قول ابي يوسف فيه ينتقى وفي لذوي الارحام قد افتوا بما يقوله محمد يعني مسائل القضاء يفتقى بها لقول ابي يوسف لانه كان اخبر بالقضاء اعلم بالقضاء اوسع فيه قضايا الناس - [00:07:31](#) وفي مسائل ذوي الارحام في الفرائض اخذوا بقول الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى ورجحوا استحسانهم على القياس الا مسائل وما فيها التباس وظاهر المروي ليس يعدل عنه الى خلافه اذ ينقل. لا ينبغي العدول عن دراية اذا - [00:07:57](#) اتي بوفتها روایة وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. انتبهوا الى هذا البيت يا مشايخ احفظوه وضعوا تحته عشرين او ثلاثين خططا وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. انتبهوا يا مشايخ مسائل التكفير لا يجوز - [00:08:24](#)

التكفير لمسلم الا اذا اتي بناقض من النواقص التي اتفقت الامة وظهرت بين المسلمين ان بها هذا الشخص يكفر يعني لا يجوز التكفير باي مسألة حتى لو كانت مسألة اجتماعية - [00:08:52](#)

لكنها ليست من الضروري من الدين. اذا عندنا شرطان للتکفير ان تجمع الامة على ان هذا الفعل او القول كفر وان يكون معلوما من الدين بالضرورة ان هذا القول كفر - [00:09:11](#)

فلو كانت المسألة فيها روایتان روایة يكفر بها صاحبها قالها وروایة لا يكفر فترجح الروایة التي لا يكفر بها. لماذا؟ لان الاصل في المسلم انه دخل في الاسلام بعقد الاسلام فلا يخرج منه الا بعقد اقوى منه - [00:09:25](#)

هذا هو الاصل ولذلك نتبه مسائل التکفير مسائل التفسيق اولا هي ليست الى عوام المسلمين هذا الامر الاول. الامر الثاني هي يعني هي مسائل ويعني صعبة جدا ولا يمكن ان يقوم بها احد المسلمين. ترجع الى القاضي ترجع الى الحاكم هو الذي يتولى هذا الامر -

فنتبهوا الى هذه المسألة. اذا وكل كل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ضعيفا اخرى. يعني هو الاحرى وهو الاقوى وان يؤخذ به وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسخ فغيره اعتمد. وكل قول في المتن اثبت فداك - 00:10:06

ترجح له ضمنا اناه. هذا واضح. يعني اقوال المتنون ترجح على غيرها. فرجحت على الشروح والشروح على فتاوى القدم من ذات الرجوع ما لم يكن سواه لفظا صحيحا فالراجح الذي به قد - 00:10:29

صرح اذا الاصل ان يقدم ما في المتن على الشروح وما في الشروح على الفتاوى. الا اذا صرحت في الشرح بتصحيح صريح خوفا في المتن فعند ذلك يقدم ما في الشرح على ما ما في المتن. اذا صرحتوا بالتصحيح في الشروح وكان اصحاب هذا التصحيح او اصحاب هذا الترجح من اصحاب - 00:10:49

الطبقات العليا من اصحاب الكتب المعتمدة نعم ثم الان يتكلم الشيخ عن آآ عن منهجه بعض الكتب. يعني كل كتاب من كتب الحنفية له منهجه في التأليف وبعض علماء الحنفية اذا ذكر القول الاول فهو المرجح عنده دائما. القول الاول الذي يذكره هو المرجح. وبعدهم القول الاخير هو المرجح - 00:11:14

وبعدهم اذا اخر الدليل يعني اخر القول واخر الدليل فهو ايش المرجح مثل صاحب الهدایة فاذا ينبغي ان نعرف منهجه كل كتاب. وهذا كما قلت لكم لو اننا كل واحد منكم الان وزعت عليه بحثا في منهجه كل واحد من اصحاب الكتب - 00:11:42
يعني خرج عندنا الان مئة بحث. يعني نريد ان نعرف منهجه كل امام في كتابه فالقدور له منهجه وشارع وصاحب الهدایة له منهجه.
وصاحب المختار له منهجه. وصاحب ملتقى الابحر له منهجه. وصاحب - 00:12:01

وصاحب كذا انظر الى هذه المتنون عندنا عشرة عشرين وكلمة عليه اربعة خمسة شروح فنصل الى تقريرا ثمانين او تسعين متنا وشرحا. فكل واحد له منهجه وله طريقة فهذه في الحقيقة بحوث كلها يعني تحتاج الى نظر وكذا لكن بعض بعض الكتب مشهورة واضحة مثلا قال الشيخ هنا يقول الناظر - 00:12:17

وسابقوا الاقوال في الخانية او في الخانية وملتقى الابحر ذو مزية. الذي احفظه هكذا كل الاقوال في الخانية وملتقى وملتقى الابحر ذو مزية. نعم. وفي سواه اعتمد ما اخروا لانه المحرر كما هو العادة في الهدایة ونحوها لراجع الدرایة - 00:12:37
كذا اذا ما واحدا قد عللوا له وتعليق سواه اهمل يعني اذا ذكروا قولين وعللوا واحد القولين فان هذا يقتضي ترجيحه على القول الآخر يقتضي ترجيح القول المعلم على القول الذي لم يعلله يعني لم يذكروا دليلا ولم يذكروا دليلا وهذا كذلك لبعض اصحاب الشروح - 00:13:07

وحيثما وجدت قولين وقد صح صح هواء او صح واحد فذاك المعتمد اذا وحيثما وجدت قولين وقد صح واحد فذاك المعتمد بنحوذا الفتوى عليه الاشباه والاظهر المختار ذا والواوجه او الصحيح والاصح - 00:13:31
واكدوا منه وقيل عكسه المؤكد كذا به يفتى عليه الفتوى وذان من جميع تلك الاقوال اذا هذى تسمى الفاظ التصحيح الفاظ التصحيح.
فاذا قيل الاصح مثلا فيقدم على الصحيح. وقيل العكس وقيل العكس وهذا في الحقيقة - 00:13:58

سيرجع الى قوة الكتاب وقوة صاحب الكتاب يعني خذوها قاعدة يا مشايخ تستفيدون منها في المستقبل ان الفاظ الترجح والتصحيح لا يعتمد عليها فقط من حيث هي الفاظ. ولكن اين وردت - 00:14:21

من هو صاحبها وما هو الكتاب الذي وردت فيه؟ فهذا من المقويات جدا في هذا الباب. نعم. وان تجد تصحيح اقوالين ورد فاختبر لي ما شئت فكل معتمد هذا كثير في المعاملات يا مشايخ. المعاملات تجد قولين كلها - 00:14:36
مصحح اذاهما مصحح في هذه الحالة للمفتى ان يختار. ولكن ليس يختار هكذا بهواه وانما ينظر الى الانسب والى الاصح والى اقرب لي الواقع. ولهذا الحمد لله يفتح لنا بابا كبيرا في الاجتهاد المعاصر - 00:14:59

يعني تجد مسألة فيها قولان معتمدان يعني آآ اعتمد هذا القول واعتمد هذا ذاك القول فعند ذلك ينظر المفتى الى الايسر الذي يجعل مصلحة اكبر والابعد عن المفاسد الى غير ذلك. نعم - 00:15:16

طيب وان تجد تصحيح قولين ورد فاختري ما شئت فكل معتمد الا اذا كانا صحيحا واصح او قيل يفتى به فقد رجح او كان في المتنون او قول الامام او ظاهر المروي او جل العظام - 00:15:33

قال به او كان الاستحسانا او زاد لل لاوقاف نفعا بانا او كان ذا او فقر الزمان او لو كان ذا اوضح في البرهان اذا هذه كلها ايش مرجحات يعني اذا تعارض عندنا قولان - 00:15:55

وكلاهما صحيح وكذا فهذه مرجحات تنظر ما هو الاوفق للقراء ما هو الاوفق لل لاوقاف ما هو الانفع هل بين القولين التغایر باختلاف الزمان فتتظر الى ما هو الاوفق للزمان - 00:16:14

كل هذه مسائل تحتاج الى فقيه متمكن يستطيع ان ينظر فيها. وطالب العلم من امثالنا يترقى شيئا فشيئا يصبح هؤلاء العلماء والمشايخ وكذا ويقرأوا ويتعلموا التعليل والنظر الى ان يصل يوما ما الى مثل هذه الدرجات - 00:16:34
نعم هذا اذا تعارض التصحيح او لم يكن اصلا به تصريح فتأخذ الذي له مرجع مما علمته فهذا الاوضح واعمل بمفهوم روایات اتنى ما لم يخالف لتصريح ثبت كما قلت لكم قبل قليل انه يعمل بمفهوم المخالفة في الروایات في المتنون والشرح عند الحنفية رحمهم الله تعالى. ثم قال الشيخ - 00:16:54

العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. هذا البيت من الابيات الجميلة جدا. ولذلك يعني احفظوه الان في هذا المجلس لا اريد احد منكم يخرج من هذه القاعة الا ويحفظ هذا البيت يا مشايخ - 00:17:25

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدارها من يحفظ منكم من مرتبين هيا قل لذا عليه الحكم قد يدار. ها من يحفظ من ثلاثة والعرف لذا عليه الحكم قد يدار. ها من يحفظ من اربعة؟ تفضل - 00:17:41

قد يدار اما الذي لا يحفظ بعد ذلك خلاص فانا لا اريد ان يأتي في اي دورة بعد ذلك خلاص. خلاص الان سمعتموه اربع مرات وهذه الخامسة طيب يا مشايخ خلاص والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم - 00:18:16

قد يداروا. ولا يجوز بالضعف العمل ولا به يجاحب منجي يسأل الا لعامل له او من له معرفة مشهورة يعني العمل بالضعف لا يجوز الا بشرطين. الا بشرطين اه في حالة الضرورة كما قلنا قبل قليل في مسألة اه مسألة - 00:18:40

المفقود مثلا آآ او غير ذلك من المسائل التي رجح فيها غير ظاهر الرواية ويكون ذلك بواسطة عالم متمن مجتهد في المذهب فهو الذي يقول لنا يعني افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا لانه يعلم مواطن الضرورة - 00:19:05

ويعلم باجتهاد ان هذه المسألة يمكن ان يفتى فيها بالضعف. يمكن ان يفتى فيها بالضعف. نعم اذا ولا يجوز بالضعف العمل ولا به يجاحب من جاء يسأل الا لعامل له ضرورة او من له معرفة - 00:19:21

فتم مشهورة لكن ما القاضي به لا يقضي. وان قضى فحكمه لا يمضي. لا سيما قضاة اذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا او حين قلدوا. يعني الان العمل بالضعف يجوز - 00:19:40

لكن القاضي في المحكمة الذي قيد بمذهب الامام ابي حنيفة مثلا في القضاء او الان مثلا في بلادنا اذا قيد مثلا بمذهب الامام احمد وقيل له تمشي على هذا القضاء فلا يجوز له ان يخالف ذلك - 00:20:00

اي لا يقول انا انا اجتهدت في المسألة فوجدت ان الاخذ القول بالضعف كذا فانه ينقض قضاوه. ينقض قضاوه. ولذلك قال لكن ما القاضي به لا يقضي. وان قضى فحكمه لا يمضي يعني ينقض. لا سيما قضاتنا اذ قيدوا - 00:20:16

براجح المذهب حين قلدوا لا سيما القضاة الذين في ازمنة المتأخرة وحتى الان مثلا في زماننا هذا اذا قيدوا بمذهب معين ووضعت لهم القوانين على ذلك المذهب انا ذلك القانون لا يخالف الشرع مخالفة واضحة صريحة فيه فيه احتمال الاجتهاد. فعند ذلك يقضي القاضي بما في ذلك القانون او في - 00:20:36

بما في ذلك المذهب. نعم ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى وختمه يعني في بيت واحد في بيت واحد رحمه الله تعالى قال وتم ما نظمته في سلكي والحمد لله ختم مسكي - 00:21:00

الحمد لله. فإذا اه هذا ختام المسك ان شاء الله لهذه اللقاءات. نسأل الله عز وجل اه ان ينفعنا واياكم ان شاء الله بهذه اللقاءات وان

يجعل ما جرى في هذه اللقاءات ان شاء الله في ميزان حسناتنا وحسناتكم. اللهم افتح علينا حكمتك وانشر - 00:21:17
رحمتك وارزقنا اللهم علما نكون به عاملين في المحييا والممات اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا سبحانه لا علم لنا
الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم - 00:21:37

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك. ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا ومتعمنا اللهم باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما ابقيتنا واجعلها الوارد منا وانصرنا على من ظلمنا - 00:21:53

ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا الى النار مصيرنا برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا - 00:22:13

وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الطالمين الا تبارا. والحمد لله رب العالمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين - 00:22:33